



مركز
للبحوث والتحریرات الكمبيوترية

اصبهان

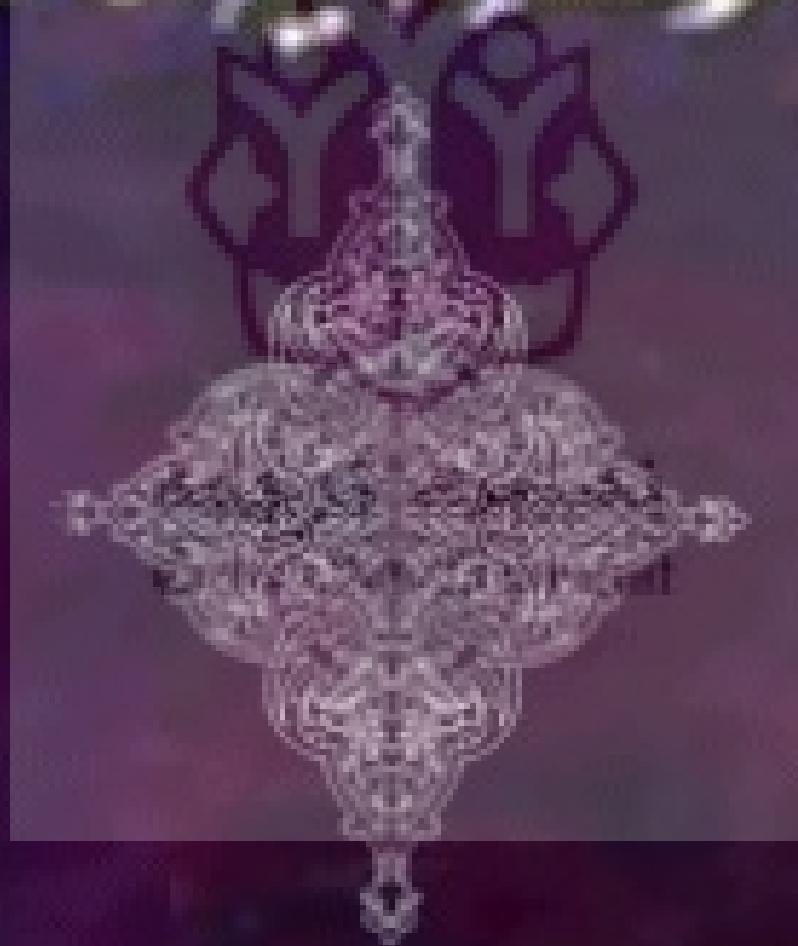
الغمامة



عليه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

نوشته‌های حکیمانه



ناصر المکارم الشیرازی



بحوث فقهية هامة (للمكارم) (الحج)

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازي (دام ظله)

نشرت في الطباعة:

مشر

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	بحوث فقهية هامة (للمكارم) (الحج)
٧	اشارة
٧	(١) حكم الأضحى في العصر الحاضر
٧	تمهيد
٨	المحور الأصل في المسألة
٨	اشارة
٨	الأدلة على وجوب الذبح في غير منى
٨	اشارة
٨	الأول: ليس الواجب في الهدى مجزء إراقة الدم
٨	اشارة
٩	دفع شبهة تعدد المطلوب
٩	مقتضى صناعة الفقه
١٠	دفع شبهة مطلوبة مجزء إراقة الدم
١٠	قياس الهدى بالطواف و السعى
١١	توهم لزوم البدعة
١١	الدليل الثانى: عدم شمول أدلة الأضحى للمصاديق الموجودة في العصر لحاضر
١٢	الدليل الثالث: جميع المذاهب خارجة عن منى
١٢	اشارة
١٣	شبهة الارتكاز لدى المتشعبة
١٤	حكم وادى محسر و قياس الهدى بالوقوف
١٤	الدليل الرابع: حرمة الإسراف و التبذير
١٤	اشارة

- ١٥ الفرق بين الإسراف و التبذير
- ١٥ سعة دائرة مفهومى الإسراف و التبذير
- ١٥ دفن الأضحى أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير
- ١٥ شبهة عدم الإسراف فى الحج
- ١٦ التسبب بين حكم الأضحى و حرمة الإسراف و التبذير
- ١٧ خلاصة الكلام فى المسألة
- ١٨ أسئلة و استفتاءات حول مسألة الأضحى
- ١٩ الإجابة على عدة أسئلة فقهية أخرى: حول هذه المسألة
- ٢٠ تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



بحوث فقهية هامة (للمكابر) (الحج)

إشارة

سرشناسه : مكارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵ - عنوان و نام پدیدآور : بحوث فقهیه مهمه ناصر مکارم شیرازی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ۱۴۲۲ق = ۱۳۸۰. مشخصات ظاهری : ۵۹۲ ص شابک : ۲۰۰۰ ریال ۹۶۴-۶۶۳۲-۷۰-X ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (چاپ دوم) یادداشت : عربی یادداشت : چاپ دوم : ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶. یادداشت : عنوان روی جلد: بحوث فقهیه هامة یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس عنوان روی جلد : بحوث فقهیه هامة موضوع : اصول فقه شیعه شناسه افزوده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب (ع) رده بندی کنگره : ۸/۱۵۹/۸ BP/م ۷۳ ۱۳۸۰ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲ شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۳۱۵۰

(۱) حکم الأضحیة فی العصر الحاضر

تمهید

حينما تشرفت بزيارة بيت الله الحرام لأول مرة، ذهبت إلى منى لأشاهد عن قرب عملية نحر الأضاحي في المسلخ يوم العيد، فإذا بي أواجه مشهداً عجيباً. الآلاف المؤلفة من أشلاء الأنعام من الشياه و البقر و الإبل قد غطت أرض المسلخ بحيث كان من الصعب اختراقها و العبور من خلالها، في حين كانت شمس الحجاز الحارقة تلهب بحرارتها وجه البسيطة، فيسرع العفن في ذلك الركام الهائل من الأضاحي، دون أن يستفيد منها أحد من الناس لا سيما المساكين. و بادرت الحكومة السعودية - من أجل أن تمنع انتشار الأوبئة بين الحجيج بسبب تعفن الأضاحي بعد نحرها - إلى دفنها رغم ما يتعرض هذا العمل من صعوبات. و بعد أن اطلعت على هذا الوضع سعت بدوري للحصول على شاء صحيحة تتوفر فيها المواصفات المطلوبة لهداياها، فتّم لي ذلك، و قدّمته لبعض المساكين هناك، و لعلمهم أيضاً اكتفوا ببعض منها و تركوا الباقي. كما لاحظت وجود عدد من الفقراء المعوزين الذين كانوا ينقلون أجزاء من الأضاحي خارج المسلخ، و لكن لا تتجاوز نسبة ما يقتطعون من الأضاحي في أحسن الأحوال عشرة بالمائة، فيتلف الباقي بالدفن أو الحرق! و كما قلنا فإنّ عملية الإتلاف لا تتم بسهولة، و لهذا قد تُنجز بشكل ناقص فيوجب تلوث بيئة منى و تعفنه يومى الحادى عشر و الثانى عشر من ذى الحجة لا سيما المناطق القريبة من المسلخ. بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ۱۰ و لعلّ الكثير من الأفراد الذين يدخلون المسلخ و يشاهدون الوضع فيه يتساءلون في أنفسهم عن رأى الشرع المقدّس في هذه الظاهرة، و موقف الفقهاء و مراجع الدّين منها، و هل هي من المسائل المستحدثة، أم كانت بهذا الشكل منذ عصر المعصومين و فقهاء السلف؟ في تلك الفترة كنت من طلاب العلوم الدينية، و حديث عهد ببحوث الفقه الاستدلالي، و كنت مقلداً في عدد من المسائل، و منها مسائل الحج، فكانت وظيفتي الذبح ثم طرح الأضحية في محلّها، أو أن أقوم بعملية صورية في أخذ النيابة من الفقير ثمّ القبول من جانبه و تركها في نفس المحلّ. و لكن بعد أن حصلت على قدرة أكثر في استنباط المسائل، استغرقت في الفكر و عزمت على ملاحظة أدلة المسألة بالدقّة و التأمل اللاتقنين، و عدم الاقتناع بمقولة الآخرين و ممارساتهم العملية، خصوصاً بعد أن تعقّدت المسألة بانتقال جميع الأضحية من منى إلى خارجه مع أنّ من شروط صحة الأضحية عند فقهاء الشيعة كونها في منى، و عدم أجزاء ما يقع خارجها، و لذلك تفحصت جميع روايات أبواب الذبح بدقّة و تدبّر، و تعمّقت في كلمات القوم و فتاوى الفقهاء الكرام و استدلالاتهم، و ناقشت بعضهم، و سعت لأن أجرد ذهني من الخلفيات المعرفية حتّى أفتى في المسألة مع فراغ البال، و أستجلى الحقيقة من روافدها الشرعية و أدلتها المعتمدة، - كما حصل للعلامة الحلّي (قدس سره) في حكمه بردم بئر داره، ثمّ الفحص عن أدلّة اعتصام ماء البئر، و في النهاية أفتى بالاعتصام خلافاً لجميع من كانوا

قبله - فانتبهت إلى أن مثل هذه الأضاحي ليست مجزية لوظيفة الحج، و على الحجاج الاجتناب عنها و الاحتياط بالإتيان بها في أيام ذى الحجة في أوطانهم، أو مكان آخر. و لهذا عازمت على إظهار ما ثبت لى من الدليل على هذه الفتوى مع أداء التكريم و الاحترام لجميع المراجع و الفقهاء العظام في فتاواهم، كيما يفتح بذلك للباحثين باب بحث أكثر و فحص أبلغ حول هذه المسألة المهمة.

المحور الأصل في المسألة

إشارة

و قبل كل شيء لا بد أن نعلم أن لمسألة الأضحية في زماننا هذا أربع حالات: ١- إذا أمكن إيقاع الذبح في منى (أو في المذابح الموجودة اليوم مع عدم التمكن منه في منى) و صرف لحوم الأضاحي في مصارفها بحيث لا يلزم الإتيان و الدفن و الإحراق، فلا إشكال في تقدمه على أي شيء آخر. ٢- إذا لم يوجد المستحقون في منى، و لكن يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى، أو إلى خارج المملكة السعودية بتجفيف اللحم، أو استخدام إحدى الوسائل لحفظه و تعبئته في علب تدرأ عنه الفساد، ثم صرفه للمستحقين، يجب الذبح أيضاً في منى، ثم النقل إلى خارجها. ٣- إذا لم يمكن نقل اللحوم إلى خارج منى أو خارج الحجاز، و أمكن الذبح في مكان آخر داخل مكة أو داخل الحرم و صرف اللحوم في مصارفها، وجب الذبح في ذلك المكان على الاحتياط اللازم. ٤- إذا استعصت الحالات الثلاثة السابقة، بحيث لم يبق إمامنا إلا الإتيان أو الإحراق، يمكن القول بسقوط وجوب الذبح (لأن الواجب ليس مجرد إراقة الدم، بل مشروط في الكتاب و السنة بصرفها في مصارفها، و حيث لا يمكن تحصيل الشرط يسقط المشروط، كما سيأتي تفصيلاً). و لكن الأحوط وجوباً عزل ثمنها، ثم الإتيان بسائر المناسك، ثم الذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع في شهر ذى الحجة، و الأولى في صورة الإمكان، التنسيق و الاتفاق مع بعض أهل و الأصدقاء للذبح يوم الأضحية في الوطن - لكي يصرف لحم الذبيحة في مصارفها - و التقصير بعده (لكن هذا ليس بواجب لأنه يوجب العسر و الحرج على كثير من الحجاج).

[الأدلة على وجوب الذبح في غير منى]

إشارة

و الدليل على ذلك (أي وجوب الذبح في غير منى في هذه الحالة) أمور أربعة:

الأول: ليس الواجب في الهدى مجرد إراقة الدم

إشارة

المستفاد من ظاهر الآيات الواردة في حكم الأضحية في القرآن الكريم إن الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية هي ما يصرف لحومها للفقراء و المساكين لا مجرد إراقة الدم، قال الله تبارك و تعالى (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ). «١» فالمستفاد من هذه الآية - خصوصاً بقرينة الفاء (فَكُلُوا) - جعل الأضحية في سبيل الإطعام، و لزوم استفادة المضحي و القانع و المعتز (القانعون من الفقراء و المعتزّون منهم) من لحومها، و من الواضح أن الآية ليست ناظرة إلى الموارد التي لا يأكل منها المضحون و القانعون و المعتزّون، بل تلتهمها حفر الأرض و مصاهر النار! إن قيل: لعل مفهوم قوله تعالى بعد الآية المزبورة (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى «٢» عدم موضوعية المصروف، و

أنّ المهم إنّما هو التقوى و التّيات الخالصة حين الذّبح، و بعبارة أخرى: لإراقه الدم موضوعيّة. بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ١٣ قلنا: لازم هذا الاستنباط عدم لزوم إراقه الدم، و عدم وجوب الأضحية أيضاً (لأنّها تقول (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا)) و هو خلاف المطلوب، فالصحيح أن يقال: إن المقصود في الآية الشريفة أنّ قيمة إراقه الدم و صرف المضحى لحومها لنفسه و لغيره، إنّما هي في ما إذا كانت الأضحية ملازمة لقصد القرية و خلوص التّية، فهو نظير ما إذا قلنا: إن قيامكم أو قعودكم في الصلاة ليس بمهم، إنّما المهم هو إخلاص النية و قصد التقرب إلى الله تعالى. و نظير الآية المزبورة (أى قوله (وَالْيَدِ أَنْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ)) في الدلالة على لزوم الصرف و موضوعية الاستفادة من اللحوم آية أخرى من سورة الحج و هي (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوَاسِ الْفَقِيرِ). «١» حيث إنّ لو سلمنا أنّ صيغة «فَكُلُوا» في هذه الآية في مقام دفع توهم الحظر من أكل المضحى (و لازم عدم دلالتها على الوجوب كما قال به الكثير من الفقهاء و المفسرين) فلا إشكال في دلالة «أَطِيعُوا» على وجوب صرف اللحوم في الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذّبح أيضاً، و أنّه أمر واجب بعد الذّبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات، بل الذّبح مقدّم له.

دفع شبهة تعدّد المطلوب

إن قيل: لعلّ المسألة من قبيل تعدّد المطلوب، فكانت إراقه الدم في منى أمراً مطلوباً، و صرف اللحوم في المصارف المنصوصة مطلوباً آخر، فإذا لم يقدر المكلف بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ١٤ على إثبات أحدهما (و هو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر، و هو إراقه الدم في منى. قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشريفة هو وحدة المطلوب، لأنّ تعدّد المطلوب يحتاج إلى قرينة، و هي مفقودة في المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء. و بالجملة: على مدعى التعدّد تقديم القرينة؛ مضافاً إلى ما سيأتى من عدم سبق إراقه الدم بدون صرف اللحوم في عصر نزول القرآن و أعصار المعصومين (عليهم السلام) حتى يدعى التعدّد، فإنّ تعدّد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق و شمول الدليل، و الإطلاق بالنسبة إلى مصداق، فرع وجود ذلك المصداق كما أشرنا إليه سابقاً.

مقتضى صناعة الفقه

إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدى مطلقاً، فإنّ المطلوب الواحد ينتفى بانتفاء قيده، و هو في المقام وقوع الهدى في منى أولاً، و صرفه في الفقراء ثانياً، فانتفاء الأول بانتقال المذبح إلى خارج منى، و انتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجب انتفاء أصل الهدى و سقوطه عن الوجوب. قلنا: هذا و إن كان محتملاً بحسب صناعة الفقه، و لكنّه مخالف للاحتياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدّس الهدى في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدى، فأوجب عليه بدل الهدى الصيام ثلاثة أيام متوالية في الحج و سبعة بعد الرجوع إلى أهله. و فيما نحن فيه حيث إنّ وجد لثمن الهدى، و دليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط إثبات الهدى في محلّ آخر كما مرّ، لا سيّما أنّ الهدى قد يقع في مكان آخر غير منى و في أيام أخرى كما في المصدود، و هو المنصوص كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله، فهنا لا ينتفى المقيد إذا انتفى القيد. بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ١٥ و بعبارة أخرى: لعلّ عدم سقوط الهدى في جميع الموارد يمكن أن يكون دليلاً على أنّه إذا لم يمكن الهدى في منى و جب إثباته في محلّ آخر إلّا إذا لم يكن واجداً للثمن، فيأتى ببدله و هو الصيام. إن قيل: إثبات الهدى بالقيدين المذكورين (وقوع الذّبح في منى و صرف لحوم الهدى) معاً متعذّر غالباً في الظروف الحالية، فلا بدّ من ترك أحدهما و الإتيان بالآخر، فإمّا أن يأتى بالهدى في منى مع عدم صرف لحومها، أو يترك الهدى في منى و يأتى به في خارجه، مع صرف اللحوم في مصارفها و ترجيح

أحد القيدتين على الآخر محتاج إلى دليل، ولا دليل على تقديم الصورة الثانية على الصورة الأولى. قلنا: أولاً: جميع المذابح في يومنا هذا خارجة عن منى، فوقع الذبح في منى أيضاً متعذراً، وثانياً: ليس القيدان على حد سواء، فإن صرف اللحوم في مصارفها من أركان الهدى في نظر العرف وأهل الشرع، ومن البعيد جداً أن يكون لمجرد إراقة الدم موضوعية، سيما إذا أدى ذلك إلى الإسراف أو التبذير الحرام في رأى الشارع المقدس، وسيأتى شرحه في المباحث اللاحقة. وحيث إن ترجيح أحد القيدتين على الآخر - أى إيقاع الهدى خارج منى و صرف اللحوم في مصارفها - ليس من قبيل الترجيح بلا مرجح. ومما يدل على ذلك (دلالة قوية) ما ورد بطريقين مختلفين فى أبواب الذبح عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن جدّهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال «إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم». (١) وإذا تأملت فى هذه الرواية علمت أنّ الأضحى التى تؤتى بها فى الحج حالياً (و لا تصرف لإطعام الفقراء وإشباعهم) خارجة عن نطاق أوامر الشرع! بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ١٦ و الرواية و إن أدّرجها صاحب الوسائل فى أبواب الأضحية المستحبة، و لكن مفادها عام يشمل الجميع.

دفع شبهة مطلوبة مجرد إراقة الدم

إن قيل: هناك روايات تدل على مطلوبة مجرد إراقة الدم، مثل ما رواه شريح بن هانى عن على (عليه السلام) أنّه قال «لو علم الناس ما فى الأضحية لاستدانوا و ضحوا، أنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها» (١) و ما رواه بشر بن زيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) «اشهدى ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر الله بها كلّ خطيئة عليك إلى أن قال هذا للمسلمين عامّة». (٢) قلنا: التمسك بمثل هذه الروايات لمطلوبة مجرد إراقة الدم و اعتبار الموضوعية لها، كما ترى، لأنّ كلّ من ألّم بفنون الكلام عرف أنّ مثل هذا التعبير كناية عن سرعة أثر الأضحية للمضحي بلا فصل و من دون مهلة، كمن يريد بيان فضيلة الجهاد، فيقول: «يغفر الله للمجاهد بأول خطوة يضعها فى طريق الجهاد فى سبيل الله» أى أنّ من يخرج من بيته قاصداً الجهاد فى سبيل الله و إحياء أمر الله يسرع إليه غفران الله بأول خطوة يخطوها، لا- أنّ المطلوب من الجهاد يحصل بأول الخطوة. و هكذا ما نحن فيه، فكأنّ الإمام (عليه السلام) قال: «من ذبح ذبيحته فى سبيل الله لإشباع المساكين و إطعامهم فإنّه ينال غفران الله عند أول قطرة تقطر من دمها». فمثل هذه العبارة لا تشمل من أقدم على الأضحية لأن يشبع بها حفر الأرض و مصاهر النار، بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ١٧ و يعلم بعدم إطعام المساكين منها، بل تحرق أو تدفن، خصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) «إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم» (١) فالرسول الذى ينطق بمثل هذا البيان كيف يأمر ٨ أمته بإهراق دم الأضاحى و لو لم يترتب عليه الإشباع و الإطعام. و بما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك بروايات تعبّر عن الهدى بالدم، فإنّ «الدم» أو «إهراق الدم» (نظير ما ورد فى قوله (صلى الله عليه وآله) «ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق فى هذا اليوم» (٢) و قول الصادق (عليه السلام) فى رجلين اقتتلا و هما محرمان «على كلّ واحد منهما دم» (٣) كناية عن الهدى و عظمتها، لا على عظمتها إراقة الدم و لو بلغ ما بلغ، فإنّه نظير ما إذا قلنا فى محاورتنا اليومية لمن نجا ولده من خطر السقوط و الموت مثلاً، أو نجا هو و أهل بيته من حادثة سيّارة فى الطريق: «عليه إهراق الدم»، فمن الواضح أنّه كناية عن إطعام المساكين من لحمها فى سبيل الله، لا مجرد إهراق الدم مطلقاً و إن لم يصرف من لحمها فى سبيل الله.

قياس الهدى بالطواف و السعى

إن قيل: هل وجدتم فى لسان الروايات مورداً أمر الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج منى؟ أليس هذا من قبيل الإتيان بالطواف أو السعى

في غير مكة؟ قلنا: توجد موارد عديدة في روايات الباب توجب إيقاع الهدى خارج منى، فليس الهدى كالطواف والسعي القائمين بمكان معين: بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ١٨ منها: المصدود- وهو من أتى بهدى، ومنع من الدخول في الحرم أو مكة- إذا ساق هدياً، فالروايات وفتاوى المشهور من الفقهاء العظام متفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصد، فلو كان الهدى في غير منى كالطواف في غير مكة، سقط وجوب الهدى. «١» ومنها: رجل ساق الهدى، فعطب في موضع لا يقدر على أن يتصدق به عليه، فعليه أن ينحره أو يذبحه ويكتب كتاباً أنه هدى، ويضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة، ويأكل من لحمها إن أراد. «٢» فهذه الروايات تدلّ على جواز الهدى خارج منى في موارد الضرورة. وثانياً: على لزوم السعي في صرف لحمه إلى المستحقين ابتداءً، وفي صورة عدم حضور المستحقين ينصب علامة تدلّ على أنه هدى و صدقة يجوز للمؤمنين والمستحقين الأكل منه. إن قيل: ألا يمكن هذا في مذابح منى في يومنا هذا، أي يكتب كتاباً وينصب على الأضاحي حتى ينتفع منها المستحقون؟ قلنا: المفروض في المقام عدم وجود المستحق مطلقاً، بحيث لا يحصى عن دفنها أو إحراقها كما نشاهده في كل عام، ومن المعلوم لغوية الكتابة والنصب في هذه الحالة. نعم لو وجدنا مستحقين في منى - ولو بالنسبة إلى بعض الأضاحي - يجب ذبحها (ذبح البعض) في منى أو قريب منها مع التعذر فيها على الأحوط، ولكن حيث تذبح الأضاحي بمقدار المستحقين بفتوى الآخرين يسقط الذبح عنا في الحال الحاضر.

توهم لزوم البدعة

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما قد يقال: من أنّ الذبح خارج منى (كالذبح في الوطن أو مكان آخر) بدعة وأمر جديد، كلام بلا أساس. فقد ظهر أولاً: وجود موارد أمر الشارع فيها بإيقاع الهدى خارج منى. وثانياً: أنّ الأضاحي التي تؤتى بها في أيامنا هذه، خارجة عن نطاق أوامر الشرع (لمكان اللام في قوله (عليه السلام) «لتشيع مساكينكم» وفاء التفرع في الآية الكريمة (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)) بل لعل إيقاع الهدى خارج المذبح في يومنا هذا، مع عدم إشباع المساكين وإطعامهم بدعة وأمر جديد، لم يسبق له في الشرع وفي أزمان المعصومين مثل ولا نظير. وثالثاً: أنّ الحكم بإيقاع الهدى في الوطن أو مكان آخر مبني على مجرد الاحتياط، وإلا فمقتضى الصناعة احتمال سقوط الهدى من رأس كما مرّ مراراً، ولا معنى لأن يكون الحكم المبني على مجرد الاحتياط بدعة، بل لعل ذبح الأضاحي و دفنها أشبه بالبدعة، والله العالم.

[الدليل الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في العصر لحاضر]

إشكال في أنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالي من المسائل المستحدثة التي لا سابق لها في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، وذلك لقلّة عدد الحجاج يومذاك وكثرة المستحقين، بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيام الحج، و لعل بداية الوضع الفعلي قد تحصلت في القرن الأخير، ولذلك يخبر المعمرّون ممّا أنّ لحوم الأضاحي كانت تصرف بسرعة في منى وخارجها. وبهذا يظهر أنّ وجه عدم طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء السابقين إنّما هو عدم ابتلائهم بها. والمستفاد من آيات الأضحية تقييد موضوع الهدى بصرف اللحوم في مصارفها، واستهداف الصرف في الواجب الشرعي يعني المقومية له كما مرّ. والمستفاد من الروايات أيضاً أنّ صرف لحوم الأضاحي كانت تصرف بتمامها في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) في الأيام الأولى بعد الذبح، بحيث نهى عن ادّخارها أكثر من ثلاثة أيام؛ وذلك لكثرة المستحقين في ذلك العصر: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال «كان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به». «١» بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٢١ ومثله الحديث الثالث من نفس الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) أيضاً

قال «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام». ومنها: ما رواه أبو الصلاح عن الصادق (عليه السلام) وحنان بن سدير عنه أيضاً قال «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا». «١» فيستفاد من جميع هذه الروايات وروايات أخرى صرف اللحوم بتمامها في تلك الأيام أو جعلها على الأقل بصورة القديد لادّخارها لأيام آخر (وكان الادّخار ممنوعاً في بداية الأمر لكثرة المحتاجين ثم أذن فيه). بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من منى لكثرة أرباب الحاجة إليها، نعم بعد أن كثرت اللحوم وقلّ المستحقون أجزى نقلها إلى خارج منى و الانتفاع بها. ففي حديث محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال سألت عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنّا نقول: لا- يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه». «٢» كما أنّ مدلول مجموع هذه الروايات صرف لحوم الأضاحي في أعصار الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أيضاً، إمّا في الأيام الأولى من الحج في منى، أو في أيام آخر في مكة أو خارج مكة، و أمّا ما نشاهده اليوم من دفنها أو إحراقها فهو أمر مستحدث لم يكن له وجود في الأزمنة السابقة، و حينئذ من المشكل جداً إطلاق روايات بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٢٢ الأضحى بحيث تشمل تمام صور المسألة حتى صورة الدفن أو الحرق؛ لأنّ المصادق الموجود في عصرنا إنّما هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد المعدوم في عصر نزول آيات الهدى و صدور رواياتها. إن قيل: قلّة المصادق أو عدم وجوده لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، و إلّا لم يجز التمسك بالعمومات و الإطلاقات للمصاديق المستحدثة من موضوعات الأحكام، كالتمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لصحّة عقد التأمين مثلاً، و غيره من العقود الحديثة. قلنا: إنّ ذلك، أي التمسك بتلك العمومات أو الإطلاقات في باب العقود المستحدثة مشكل جداً لنفس الإشكال، و طريق حلّ مشكلة هذه العقود منحصر بإلغاء الخصوصية القطعية العرفية في الموارد التي يمكن ذلك فيها. لكن من المعلوم أنّ الخصوصية موجودة في محلّ البحث يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح التي تصرف لحومها و التي تعدم بالدفن أو الحرق، فهذا دليل آخر على عدم الاجتزاء بهذه الأضاحي.

[الدليل الثالث: جميع المذابح خارجة عن منى]

إشارة

إنّا نعلم بانتقال المذابح كلّها حالياً من منى، و على هذا حتّى لو أغمضنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف - التي سيأتي بيانها - و فرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم و عدم صرفها في مصارفها الشرعية، كان الإشكال باقياً على حاله، فإنّ إجماع العلماء قائم على لزوم وقوع الذبح في منى، و الروايات أيضاً تصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى» «١» و في بعض الروايات «لا ذبح إلّا بمنى» «٢». و على أيّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن في هذه الأيام، و حينئذ إن قلنا: إنّ إيقاع الذبح في منى شرط في صحّته مطلقاً، سواء في الاختيار و الاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأنّ المشروط ينتفي باتتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إنّ الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأنّ الطهارة شرط على الإطلاق. و إن قلنا بأنّه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار و وجوب الإتيان به في محلّ آخر، من دون فرق بين وادي محسّر و غيره؛ لعدم الدليل بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٢٤ على لزوم رعاية الأقرب فالأقرب، أو كون وادي محسّر أو المعتصم بدلاً عن منى. إن قيل: جاء في غير واحد من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل معتبرة معاوية بن عمّار في قوله قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر» «١» و في معناه غيره. و الجمع بينها و بين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلّا بمنى، يقتضى حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمنى. قلنا: أولاً: لا بدّ من حمل هذه الروايات على الهدى غير الواجب، لورود التصريح بأنّه «إن

كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء» (٢). لا على صورة عدم إمكان الذبح بمنى، حيث إنه لو كان الذبح فى منى متعذراً، لم يكن وجه لإنكار أهل مكة على الإمام (عليه السلام). ثانياً: سلمنا، ولكن الذبح بمكة أيضاً متعذر فى زماننا هذا، نعم يمكن ذلك للنادر من الحاج لأن الجهات المسئولة لا ترخص لهم ذلك كما هو واضح، فلا تساعد هذه الروايات فى حل هذه المشكلة، وأين مكة من وادى محسر؟!

شبهة الارتكاز لدى المتشرعة

قد يقال: إن المرتكز فى أذهان المتشرعة من المسلمين أن محل إيقاع مناسك الحج وشعائره ليس إلّا مساحة الأرض التى تحيط ببيت الله الحرام زادها الله شرفاً وعزاً، ولا يجوز ما يؤتى بها فى خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلّا عدد يسير مما نظقت به الأدلة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيام بدل الهدى. بحوث فقهية هامة (للمكارة)، ص: ٢٥ والظاهر أن هذا الارتكاز لا يفرق بين حالتى الاختيار والاضطرار، وهذا الارتكاز وإن لم يكن ممّا ينبغى أن يعتمد عليه فى الجزم بالحكم الشرعى، إلّا أنه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه فى استنباط الحكم الشرعى. قلنا: هذا أشبه شىء بالاستحسان الظنى، ولا يمكن الركون إليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، وإذا لم يكن ممّا يمكن الركون إليه، فلما ذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟! هذا - مضافاً إلى أن الذى لا يجوز الإتيان به من المناسك فى غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصة كالوقوف بعرفات، ومنى، ومشعر، والطواف، والسعى، ممّا يكون قوامه بالمحل الخاص، ولكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها فى غير هذه القطعة كركعتى الطواف، فقد أفتى فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - بأنه إذا نسيها ولم يأت بها وخرج من مكة ولم يمكنه الرجوع إليها يأتى بهما فى الطريق، وإذا تذكر بعد الرجوع إلى وطنه يأتى بهما فى وطنه، وقد صرحت بذلك روايات الباب أيضاً: منها: ما رواه أبو بصير - يعنى المردى - قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) حتى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإنى لا أشق عليه، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلى حيث يذكر» (١). ومثله ما رواه أبو الصباح الكنانى (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام). ومنها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: بحوث فقهية هامة (للمكارة)، ص: ٢٦ «من نسي أن يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل آخر من المسلمين» (١). ومنها: ما رواه معاوية بن عمارة قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: «فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما» (٢). هذا بالنسبة إلى ركعتى الطواف، وأمّا بالنسبة إلى الهدى الذى هو محل الكلام فقد مرّ أنه إذا كان معه الهدى وعطب فى بعض الطرق ومرض بحيث يخشى هلاكه يجوز نحره أو ذبحه فى محله وإن كانت بينه وبين الحرم مسافة بعيدة كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكة وبعد طى مسافة قليلة مرض هديه وعطب، ففى رواية حفص بن البختري قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على أن يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى قال: «ينحره ويكتب كتاباً أنه هدى ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة» (٣). ومثله سائر روايات الباب فراجع. والإصرار على كتابة الكتاب فى هذا الحديث دليل على وجوب صرفها فى مصارفها. ومرّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق هدياً وأن الروايات وفتاوى المشهور متفقة على وجوب ذبحه فى نفس محل الصدّ، ففى حديث زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «فإن المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه» (٤). وفى رواية حمران عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: بحوث فقهية هامة (للمكارة)، ص: ٢٧ «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صدّ بالحديبية قصير وأحلّ ونحر ثم انصرف منها» (١). وكذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصريح فى جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض: منها: ما مرّ آنفاً فى الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصير فى الحديبية. و

منها: ما رواه مسمع قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: «يحل في الطريق أو أين كان» (٢). ومثلها الرواية السادسة من نفس الباب. هذا - مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الإشكال من خروج الإحرام الذي هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإنّ المواقيت كلّها خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة أيام بدل الهدى. فتحصل ممّا ذكرنا أنّ كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقيت الخاصّة عند الاضطرار، لا سيّما نفس محلّ الكلام، وهو الهدى، لما مرّ من رواية حفص البخري فيمن كان معه الهدى وعط في بعض الطرق، وروايته حرمان و زرارة في المصدود، فلو كان الهدى ممّا يقوم بتلك القطعة من الأرض كالوقوفين والسعي والطواف لم يجز إتيانه خارجها اختياراً واضطراراً.

حكم وادي محسر و قياس الهدى بالوقوف

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعدّد الذبح بمنى وإن كان جواز الذبح في أيّ مكان بحوث فقهية هامة (للمكارة)، ص: ٢٨ آخر يختاره الحاج، إلّا أنّ هذا إنّما يصحّ القول به لو لم يتوفّر دليل على ثبوت بدل اضطراري بمنى، والدليل على ذلك موجود، وهو موثّق سماعة في قوله قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بمنى وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسر» (١) فإنّ المتفاهم العرفي من هذه المعبرة قيام وادي محسر مقام منى عند كثرة الحجاج وضيق منى عن استيعابهم في جميع ما هو وظيفة الحاج حتّى بالنسبة إلى ذبح الأضحية. قلنا: هذا الاستدلال ضعيف جدّاً؛ لأنّ ظاهر الرواية أنّها واردة في مورد الوقوف في منى لا مطلق ما يؤتى به في منى، وحينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمنى نفسها، فإنّه لا معنى للوقوف في غيره، فعند التعدّد يرتفع الحاج بمقتضى هذه الرواية إلى وادي محسر، وأمّا الأضحية فقد عرفت أنّه قد تتفق في غير منى أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز عندنا. نعم لو دلّ نصّ خاص على إمكان إيقاع الهدى في محلّ قريب من منى (كوادي محسر) عند التعدّد لقلنا به، وحيث لم يرد نصّ كذلك، والقياس والاستحسان ممنوعان عندنا، فمقتضى الصناعة سقوط الهدى من رأس، أو إتيان الهدى في أيّ مكان، نعم: لا ريب في أنّ الأولى رعاية الأقرب فالأقرب، ولكن هذا إذا أمكن إيقاع الهدى مع شرائطه الواجبة التي منها إشباع المساكين وإطعامهم، لا ما إذا كان هذا الأمر متعذراً في وادي محسر أيضاً.

[الدليل الرابع: حرمة الإسراف والتبذير]

إشارة

إنّ القرآن الكريم نهى عن الإسراف نهياً شديداً، وواجه المفسرين مواجهة عنيفة، فقال تبارك وتعالى في سورة الأنعام (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (١). وقال في تعبير أشدّ في سورة غافر (وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ) (٢). وقال في آية أخرى من هذه السورة (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ) (٣). وفي سورة الأنبياء جعل المفسرين في زمرة الهالكين فقال (وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ) (٤) بل جعل في سورة الفرقان عدم الإسراف حتّى في الإنفاق من علائم عباد الرحمن - مع أنّ الإنفاق عمل مطلوب مستحسن، حتّى عليه الشارع في آيات كثيرة - فقال: بحوث فقهية هامة (للمكارة)، ص: ٣٠ (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (١). ونهى القرآن عن التبذير أيضاً بلحن شديد، فعرف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين حيث قال (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا). (٢)

الفرق بين الإسراف والتبذير

وقد وقع الكلام بين المحققين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والذي يظهر من خلال الدقّة والتأمل أنّ الإسراف بمعنى الخروج عن حدّ الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر، كلبس الثياب الثمينة القيمة التي تساوى قيمتها أضعاف قيمة الثياب العادية مئات المرات مثلاً، فهو إسراف، وفي الحال لم يضيع شيء، ولكن التبذير هو ما يؤدي إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هبّا عشرة أشخاص مثلاً طعام خمسين شخصاً بحيث يطرح الزائد ويفسد. هذا هو الفرق بين الكلمتين، ويؤيد ذلك أيضاً المعنى اللغوي لهما، نعم ربّما اتحدا واستعملتا في معنى واحد.

سعة دائرة مفهوم الإسراف والتبذير

ثم إنّ دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أحسن الأشياء فضلاً عن الموضوعات المهمّة والأشياء الثمينة، فقد جاء في حديث داود الرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٣١ «إنّ القصد أمر يحبّه الله عزّ وجل وإنّ السرف يبغضه حتّى طرحك النواة، فإنّها تصلح لشيء، وحتّى صبك فضل شراكك» (١). وفي حديث بشر بن مروان قال دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فدعى برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنوى قال: فأمسك أبو عبد الله (عليه السلام) يده فقال: «لا تفعل، إنّ هذا من التبذير واللّه لا يحبّ الفساد» (٢). وفي حديث مكارم الأخلاق عن الصادق (عليه السلام) «أدنى الإسراف هراقه فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى» (٣). وعن الكاظم (عليه السلام) «ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر» (٤). بل جاء في روايات عديدة أنّ الأئمة (عليه السلام) كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة في حواشي المائدة ويأمرون به أصحابهم خشية الإسراف والتبذير.

دفن الأضاحي أو إحراقها من أوضاع مصاديق الإسراف أو التبذير

إذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك أنّ ذبح الأضاحي مع دفنها أو إحراقها أو طرحها حتّى تتعفّن بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضاع مصاديق الإسراف والتبذير الممنوعين شرعاً، لا سيّما إذا كان بهذا المقدار والعدد الكبير الذي قد يبلغ مليون أو بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٣٢ أكثر، فهل يرضى الشارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتّى في النواة وفضل ماء الشرب؟ فإن قيل: لا إشكال في ذلك إذا كان في طريق إطاعة أمر الله. قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإنّ تعلّق الأمر به ممنوع جدّاً، كما عرفت فيما سبق، مع أنّ كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتبذير ممّا لا ريب فيه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً. والخلاصة: أنّ قوة إطلاقات أدلّة الإسراف والتبذير واستحكامها تكون إلى حدّ تحوى في دائرتها أحسن الأشياء فضلاً عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله تعالى.

شبهة عدم الإسراف في الحج

فإن قيل: قد ورد في بعض الروايات أنّه لا إسراف في الحج، وهو ما رواه ابن أبي يعفور في الصحيحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في الحج والعمرة،

فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً و أنفق من قصد أو قدّم فضلاً «١». قلنا: لا شك في أن الاستفادة من مثل هذه الرواية ليس هو تضييع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهيئة طعام خمسين شخصاً مثلاً لعشرة أشخاص بحيث يطرح الزائد و يفسد و لو كان في الحج، بل الظاهر منها بسط اليد في الإنفاق ببذل الزاد و تهيئة الهدايا للأقرباء و الأصدقاء؛ و الشاهد على ذلك: أولاً: نفس ما ورد في الرواية من تقابل الإسراف و القصد في النفقة، فإنه شاهد بحوث فقهية هامة (للمكاري)، ص: ٣٣ قطعي على أن المقصود من الإسراف هو النفقة من غير قصد و اعتدال، أي إكثار النفقة و بسط اليد فيها، لا تضييع المال و إفساده، فهل يفتي فقيه بجواز أن يحمل زائر بيت الله الحرام عشرة دواب مع أنه يركب واحداً منها، فيطرح الزائد و يتركه في الطريق حتى يموت و يتلف، أو يحمل مئونة عشر نفرات مع حاجته إلى مئونة فرد واحد، فيلقى ما زاد منها في مكّة أو المدينة في المزابل حتى يتضيّع و يفسد. و ثانياً: ما ورد في آداب السفر عموماً من استحباب بذل الزاد و إنّه من المروءة «١». و في آداب سفر الحج خصوصاً من أن «هديّة الحاج من نفقة الحاج» «٢» و «هديّة الحج من الحج» «٣» و «إن إكثار النفقة في الحج فيه أجر جزيل» «٤» و «نفقة درهم في الحج أفضل من ألف درهم في غيره في البر» «٥» فإن جميعها تشهد على أن المقصود من الإسراف في الحج إنما هو هذا القبيل من الصلات و الإنفاقات و الهدايا «٦» لا إحراق ملايين من الشياه و البقر و الإبل. و ثالثاً: يشهد لما ذكرنا ما ورد في ذيل نفس الرواية المبحوث فيها فإن قوله «فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً و أنفق من قصد أو قدّم فضلاً» يقتضى دوران أمر نفقات الحاج بين القصد و تقديم الفضل، و الأول هو ملاحظة الاعتدال، و الثاني هو بحوث فقهية هامة (للمكاري)، ص: ٣٤ بسط اليد و البذل، لا إلقاء النعم الإلهية في المزابل أو دفنها و إحراقها. و رابعاً: أضف إلى ذلك كله أن محل الكلام هو من مصاديق التبذير لا الإسراف، فإن الفرق بينهما - كما مر - أن الإسراف هو الخروج عن حد الاعتدال من دون تضييع، و التبذير ما يؤدي إلى التضييع و الإفساد.

النسبة بين حكم الأضحية و حرمة الإسراف و التبذير

إذا عرفت هذا، فيأتى الكلام في أنه ما هي النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، و دليل حرمة التبذير أو الإسراف؟ فإن قلنا: إن دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى المصاديق الفعلية ممّا تدفن أو تحرق فتتلف - كما هو الحق - فلا كلام و لا إشكال. و إن قلنا: له إطلاق يشمل ما نحن فيه، فإن كانا من قبيل المتعارضين كانت النسبة بينهما العموم و الخصوص من وجه، و اللازم تقديم عمومات الإسراف؛ لأنها أقوى دلالة على المطلوب، فإن الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، و أمّا أدلة الأضحية فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه؛ لأنه من أخفى مصاديقه. سلّمنا أنّهما متساويان من حيث القوة و الضعف و الظهور و الخفاء، و لكنّ اللازم حينئذ التسايط في محلّ الاجتماع، فيرجع إلى الأصول العملية، و الأصل العملي في المقام هو البراءة، لأنه من قبيل الأقل و الأكثر الارتباطيين، و المعروف بين المعاصرين و القرييين من عصرنا إجراء البراءة فيه، و هو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، و إن كان الاحتياط فعلها في محل آخر لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف و التبذير. هذا كله إذا قلنا إنّهما يتعارضان، و إن قلنا إنّ هذين من قبيل المتزاحمين، و أنّ بحوث فقهية هامة (للمكاري)، ص: ٣٥ ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضاحي، كما أنّ ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملاكين، و لا - دليل على أنّ ملاك الأضحية أقوى، بل الأمر بالعكس. و لكنّ الإنصاف أن المقام ليس من قبيل المتزاحمين، فإنّ وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملته المتعارضين معهما. إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل. قلنا: يلزم هذا الكلام الشكّ في وجود أحد الملاكين إجمالاً، و هذا اعتراف بخروج المقام عن بحث التراحم و دخوله في مسألة التعارض، فيعود الكلام السابق فيه. هذا كله بناءً على شمول المماشاء، و إلّا قد عرفت أنه لا ينبغي الشكّ في عدم شمول إطلاقات الأضحية للموارد التي لا تصرف فيها لحوم الأضاحي فيما يلزم صرفها فيه مع قطع النظر عن دليل الإسراف، و مع ملاحظته فالأمر أوضح.

خلاصة الكلام في المسألة

قد ظهر مما سبق من جميع ما ذكرنا أننا مع احترامنا لفتاوى الفقهاء المعاصرين كثر الله أمثالهم نعتقد: أولاً: أن مسألة الأضحية بشكلها الحالي الذي تتلف فيه جميع الأضاحي أو أكثرها بالدفن أو الحرق، مسألة مستحدثة لا سابق لها في الأدوار الماضية حتى يبرز الفقهاء الماضين الكرام آراءهم بالنسبة إليها، فقد كانت اللحوم يومذاك تصرف جميعاً في أيام الحج كما يشهد بذلك أخبار كثيرة من المعمرين و كما تشهد به الروايات بالنسبة إلى أعصار المعصومين (عليهم السلام). فالمسألة من المسائل المستحدثة، ولذلك لم يسبق ذكرها في كلمات فقهاءنا العظام. ثانياً: ظاهر الآيات الكريمة والروايات عدم موضوعية إهراق الدّم في منى، بل الظاهر أنه مقدمة لمصارفه الشرعية. ثالثاً: إطلاق الآيات والروايات الواردة في الهدى، لا تشمل الأضاحي في يومنا هذا، لعدم وجود هذه المصاديق في عصر صدورهما، فلاكتفاء بهذا النحو من الهدى في يوم الحجّ مشكل جداً، فلا بدّ أن نلتزم مؤقتاً بالتوقّف في مسألة الهدى في مثل هذه الظروف، أو إيقاعه في محلّ آخر حيث يمكن فيه صرفه في مصارفه الشرعية، بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ٣٧ و العمل بالاحتياط يوجب الالتزام بالوجه الثاني. رابعاً: جميع المذابح الفعلية خارجة عن منى بلا استثناء، وتوهم بعض أن قطعة صغيرة منها داخل في منى، قد ثبت خلافه في الفحوصات الأخيرة، ولو سلم أنه كذلك فلا تحلّ به مشكلة الأضاحي كما لا يخفى. وعليه لا يحصل شرط وقوع الذبح في منى (المستفاد من روايات «لا ذبح إلّا بمنى») ولا فرق بين وادي محسر الذي انتقل إليه المذبح أخيراً و سائر الأماكن كالمعتصم. نعم لو كان الهدى فيه ملازماً مع شرائطه، أي يصرف في مصارفه الشرعية فالمرجح من باب الاحتياط إيقاع الذبح فيه. خامساً: أدلّة حرمة الإسراف والتبذير قويّة محكمة، تمنع عن إتلاف هذا العدد الكبير من لحوم الأضاحي و دفنها أو إحراقها، فإنّ الإسلام الذي يمنع عن إلقاء النوى و هراقة فضل الإناء، كيف يسمح مثل هذا الإتلاف مع عدم وجود أيّ دليل على تخصيص أدلة الإسراف والتبذير في هذا المجال. سادساً: ونتيجة ما ذكر، أنه ما دامت لحوم الأضاحي تتلف بهذه الصورة المدهشة، لا بدّ من ترك الذبح و عزل قيمة الهدى على الاحتياط اللازم، والإتيان بسائر المناسك (و الذبح في الوطن أو محلّ آخر بعد الرجوع في ذى الحجة الحرام) أو التنسيق و الاتفاق مع بعض أهل و الأصدقاء للذبح يوم الأضحي في الوطن، ثمّ الإتيان بسائر المناسك. و هذا نظير من عدم الهدى و وجد الثمن، الذي تصرّح الروايات «١» بوجوب أن يخلف الثمن عند ثقة يشتره و يذبحه في مكّة في ذى الحجة و يأتي بسائر المناسك بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ٣٨ (و لا- يخفى أنه حيث إنّ إخلال الثمن عند الثقات للذبح في مكّة في الوقت الراهن أمر غير ممكن إلّا في عدد يسير و بالنسبة إلى قليل من الناس- مع أنّ الحكم عامّ للجميع- لا يمكن الأخذ بهذا في مسألتنا). نعم لو أمكن في المستقبل نقل اللحوم بتمامها أو غالبها (لا- بعضها اليسير) إلى خارج منى أو مكّة أو خارج الحجاز بتجفيف اللحوم أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لصيانتها، ثمّ صرفها للمستحقين ففي هذا الحال يجب الذبح في منى أو قريب منه على الاحتياط الوجوبي. سابعاً: عمدة الأدلّة التي تشهد على ما ذكرنا هي ما يلي: ١- عدم وجود دليل على صحّة الأضاحي التي لا تصرف لحومها. ٢- ما يستفاد من ظاهر الآيات والروايات من أنّ صرف لحومها في مصارفها من مقومات الهدى. ٣- جميع المذابح الموجودة حالياً ليست في منى. ٤- حرمة الإسراف و التبذير خصوصاً في هذا المقياس العظيم و عدم وجود دليل على جواز مثل هذا الإسراف، بل تبذير الذي هو أشدّ عقوبة من الإسراف. و في خاتمة هذا البحث بقي سؤالان لا بدّ من الالتفات إليهما: الأول: هو أنّ الأضحية في منى من مناسك الحج إحدى شعائر الإسلام، و حذفها من هذه الشعائر الكبيرة يقلّل من عظمتها و خاصّة إذا صدر هذا الأمر من فئة خاصّة حيث يشير علامات استفهام بين المخالفين. و في الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى أمرين: ١- إنّ الأضحية بشكلها الفعلي- التي تتحول إلى ركاب هائل من اللحوم المتعفنة التي لا بدّ من دفنها و إحراقها لضمان سلامة الحجاج من الأمراض و المشاكل المتولدة من ذلك- أيضاً تثير علامات استفهام حول شعائر الإسلام في كل سنة بين المسلمين بحوث فقهية هامة (للمكابر)، ص: ٣٩ و الأجانب، و يعتبر ذلك من نقاط الضعف في هذه الشعائر الإلهية، فإنّ أحد علماء الإسلام (رحمه الله) كان

يقول: «عند ما تشرفت لأول مرة لزيارة بيت الله الحرام كان كل شيء ممتعاً بالنسبة لى سوى مشكلة واحدة استعصى على حلها و كلما فكرت فيها لم أجد جواباً لها و هى مشكلة الهدى بصورته الفعلية حيث لا أرى أن ذلك ينسجم مع الإسلام و تعاليمه السامية، حتى سمعت فتواكم فى هذا الصدد و أن الهدى يجب أن يكون بحيث تصرف جميع اللحوم فى موارد المقرر عند ذلك فانحلت لى هذه المعضلة» فعند ما تكون المسألة مشكلة و مستعصية على العلماء و أهل الفضل فكيف بالآخرين؟ ٢- إن الفتوى هذه فى عدم جواز الهدى بشكله الفعلى فى منى انتشرت بين جماعة من علماء الإسلام، و لذا طرحوا فكره اللحوم بشكل مناسب للجوانب الصحية و إرسالها إلى المناطق المحرومة من البلدان الإسلامية. و بالجملة فإن هذه الفتوى أثارت حركة و نشاط للتخلص من نقطة الضعف هذه و نحن مطمئنون إلى أن جميع المسلمين فى المستقبل القريب سوف يجدون حلاً مناسباً لمسألة لحوم الأضاحى و مصرفها و وضع حل لهذه المشكلة لا حاجة إليها و هذه خدمة كبيرة للإسلام و المسلمين و لمناسك الحج العظيمة، و حصلت هذه الفكرة أيضاً لدى منظمة الحج الإيرانية حيث إنهم فى صدد وضع برنامج لها. و لو انحلت هذه المشكلة يوماً فعند ذلك نقول نحن بأولوية الذبح فى منى و ننهى مقلدنا عن الذبح فى إيران و سائر المناطق و فى ذلك اليوم يمكن القول بأنّ عظمة مناسك الذبح سوف تعود إليها. السؤال الآخر: ألا ينبغى فى الظروف الحالية أى حال عدم مشروعية الهدى بشكله الفعلى، الانتقال إلى البدل و هو الصوم حيث يقول القرآن الكريم (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) «١». بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٤٠ و فى الجواب على هذا السؤال ينبغى الالتفات إلى نقطة مهمة و هى أن تبادل الهدى بالصيام شرعت للأشخاص الذين يفتقدون القدرة المالية لشراء الهدى لا الأشخاص الذين يتمتعون بالقدرة المالية و لكنهم لا يحصلون على الهدى أو يستطيعون الحصول عليه إلا أنهم لا يتمكنون من إيصال لحمه إلى مصرفه الشرعى فيؤدى إلى تلفه، و التعبير فى الآية (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) بمعنى عدم القدرة على الهدى من اللحاظ المالى و فى الأحاديث الإسلامية ورد تأكيد على هذه المسألة أيضاً، فلذا يقول الشيخ الصدوق (قدس سره) فى كتابه الشريف (من لا يحضره الفقيه): «روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام ثلاثة أيام فى الحج. و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى» «١». فعلى هذا فإن الصوم لا يتعلق بالأشخاص الذين يمتلكون ثمن الهدى و لا- يستطيعون مراعاة الجوانب الشرعية فى ذلك. نسأل الله أن يوفقنا و جميع الباحثين فى هذه المسألة سواء الموافق و المخالف لما يحب و يرضى. و الحمد لله رب العالمين «٢».

أسئلة و استفتاءات حول مسألة الأضحية

باسمه تعالى سماحة المرجع الدينى الشيخ ناصر مكارم الشيرازى (مد ظله) نرجو من سماحتكم و بعد تقديم خالص التحيات الإجابة عن المسائل و بيان الأحكام المتعلقة بالأضحية: مع فائق الاحترام: جمع من طلبه العلوم الدينية ١- ينتهى مصير الأضاحى فى الوقت الحاضر إلى تلف فى لحومها و دفنها دونما فائدة، ما هو واجب مقلديكم تجاه ذلك؟ الجواب: و يجب على الأحوط اذخار المبلغ المعادل بثمن الأضحية فى شهر ذى الحجة ثم التضحية فى مكان آخر. للاستفادة من لحوم الأضاحى، أمل أن يأتى اليوم الذى يتمكن فيه المسلمون ذبح أضحيهم فى منى ثم نقله إلى الأماكن المناسبة. ٢- ما هو موقف الحاج لو ذبح أضحيته فى منى و هو عالم بتلفها؟ الجواب: لا يجوز ذلك و يجب عليه أن يضحي فى بلده أيضاً. ٣- ما هو موقف الحاج إذا شك فى تلف الأضحية أو عدمه؟ الجواب: يتعين عليه الانصراف فهناك من يضحي بما فيه الكفاية. بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٤٣-٤ هل يجب التحقيق فى الاستفادة عن لحوم الأضاحى أو عدمه؟ الجواب: لا يجب التحقيق فى الظروف الحالية و التى يطمئن فيها بعدم صرفها فى مصارفها. ٥- ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التى تعقب ذبح الأضحية؟ الجواب: يكتفى الحاج بعزل ثمن الأضحية و استئناف أعمال الحج فى منى ثم يخرج من الإحرام و يتم حجه بطواف النساء و بذلك ينهى المناسك ثم تذبح فى محل آخر. ٦- كيف يتم تحديد مبلغ الأضحية و هل يكون على أساس ثمنها فى مكة أم فى بلاده؟ الجواب: حسب سعرها فى بلده. ٧- هل يصح لمن نوى الحج عزل ثمن الأضحية

في بلده قبل الذهاب إلى مكة و هل يمكن أن يوصى بعزل المخصّص لشراء الأضحية لذبحها في الأضحية؟ الجواب: لا مانع من ذلك. ٨- لو نوى الحاج في تقديم الأضحية في بلده عوضاً عنه، هل ستكون التضحية في يوم العيد بمكة أم في بلاده؟ الجواب: المعيار يوم العيد في مكة. ٩- ما هو تكليف الحاج لو أخر عن ذبح الأضحية في شهر ذي الحجة؟ الجواب: يجب عليه الأضحية في العام القابل. ١٠- لو ذبح الأضحية لدى عودته من الحج، هل يجوز له إطعام أصدقائه من لحمها؟ الجواب: لا مانع بشرط إطعام الفقراء منها. ١١- هل يجوز لمقلدي المراجع المتوفين العمل بفتاواكم في مسائل الأضحية انطلاقاً من تجويزكم للبقاء على تقليد الميت؟ بحوث فقهية هامة (للمكاري)، ص: ٤٤ الجواب: يلزمهم العمل بهذه الفتوى لو كان ذلك حجتهم الأول و ما عدا ذلك يجوز لهم العمل بما أفتاه أولئك المراجع الكبار. ١٢- هل يجوز ذبح شياه الكفارة في مكة أو منى أم في بلد الحاج؟ الجواب: يجوز ذبحها في بلده حتى مع احتمال الاستفادة منها في مكة و منى. هذا و تقبل الله سعي المؤمنين و أرجو منهم أن لا ينسوا إخوانهم الذين لم يتشرفوا بحج بيت الله الحرام بعد.

الإجابة على عدة أسئلة فقهية أخرى: حول هذه المسألة

السؤال (١): يتساءل البعض أليس الذبح في غير محله من الذبح في منى خلاف إجماع المسلمين؟ الجواب: أن الإجابة على هذا السؤال واضحة جداً، لأنه: أولاً: لقد قلنا مراراً أن مسألة ذبح لحوم الأضاحي في الحج و إحراقها و إتلاف مئات الآلاف من الأغنام و الأبقار بهذا الشكل هي من الموضوعات و المسائل المستحدثة و الجديدة، و ليست لها ماض قديم كما يُصدر علماءنا الأعلام فتاواهم في هذا المجال، و بعبارة أخرى: أن هذه المسألة برزت إلى الوجود في القرن الأخير، و قد كانت لحوم الأضاحي تصرف في السابق في موارد، و لهذا السبب لا توجد في الروايات الإسلامية و كتب الفتاوى رواية أو فتوى تتحدث عن حكم إتلاف الأضاحي و على هذا فإن ادعاء الإجماع في هذه المسألة لا ينسجم مع الموازين الفقهية و الأصولية. ثانياً: كما قلنا سابقاً لقد كان محل الذبح في الأزمنة الغابرة داخل منى، و لكن الآن أصبحت المجازر خارج منى، و انتقلت إلى وادي محسر، ثم وادي المعتصم و هذا الموضوع من المواضيع الجديدة و المستحدثة تماماً، و ادعاء الإجماع على ذلك غير ممكن، بل الأمر بالعكس. بحوث فقهية هامة (للمكاري)، ص: ٤٦ ثالثاً: كما قلنا سابقاً أيضاً أنه توجد موارد متعددة في الفقه تدل على جواز الذبح في غير منى و غير مكة و وادي محسر و أمثال ذلك لوجود بعض الشرائط الخاصة، و نحن نعتقد أن الظروف الحالية لذبح الأضاحي في المذابح الفعلية و التي تسبب في إتلاف الأضحية من قبيل تلك الظروف الخاصة. السؤال (٢): أ لا يكون الذبح في المدن البعيدة بدعة؟ الجواب: أن هذا العمل هو وظيفة شرعية و ليس بدعة فالبدعة هي العمل على ما يخالف الشرع المقدس نأوياً أنه عمل مشروع، و ما أبرزناه من الفتوى موافق لأحكام الشرع، و قد أثبتنا ذلك بأدلة عديدة، مضافاً إلى أننا قلنا مراراً أن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي لم يكن لها وجود في الزمن السابق كيما يفتي العلماء في موارد، ففي الماضي كانت لحوم الأضاحي تصرف في اليوم الأول من ذبحها، و قد وردت الأحاديث الشريفة في منع ادخار لحوم الأضاحي أيضاً، و لكن بعد أن ازدادت الأضاحي ورد الجواز بادخارها (بواسطة التجفيف) و لم يرد خبر عن إحراقها أو دفنها إطلاقاً، فلو أننا رأينا على الفتاوى للمسائل المستحدثة بأنها بدعة، فإنه يجب أن نحكم على جميع الفتاوى المتعلقة بزرع الأعضاء للتشريح، و التأمين، و شراء الدم للمرضى و الجرحى، و البنوك الإسلامية و أمثالها، بأنها بدعة لأنها لم تكن موجودة و مثله رمي الجمرات من الطبقة العالية فإنه أمر مستحدث، فهل هو بدعة، و هكذا السعي من الطبقة العالية (على القول بجوازه) في الأزمنة السالفة. السؤال (٣): ورد في بعض الروايات أن النبي (صلى الله عليه و آله) ذبح مائة من الإبل في حجة الوداع، فهل من المعقول أن كل هذه اللحوم قد صرفت في الإطعام؟ بحوث فقهية هامة (للمكاري)، ص: ٤٧ الجواب: أن ما يستفاد من كتب التواريخ المختلفة هو أن عدد الحجاج في تلك السنة بلغ مائة ألف نفر أو أكثر رافقوا رسول الله (صلى الله عليه و آله) في سفره ذلك، و لم يكن لدى الكثير منهم هدى، فأعطى النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله) لحوم الأضاحي التي أمر بذبحها لهؤلاء، حتى إنه

(صلى الله عليه وآله) أمر بأن لا يعطى الجزّارون منها الجلد و القلادة، بل تقسم بين الناس، و يستفاد من بعض الروايات أن هؤلاء الناس رافقوا النبي (صلى الله عليه وآله) عشرة أيام، و بحساب بسيط نعلم بأن نصيب كل ألف نفر سيكون بغيراً واحداً قُسم لحمه على الألف نفر لما كان نصيب كل واحد منهم سوى أقل من كيلو واحد بكثير، و لو قُسم ذلك على عشرة أيام، فسوف تكون حصّة كل يوم شيئاً قليلاً جداً لكل فرد، فعلى هذا من العجيب جداً أن يتصور البعض أنه قد تلف قسم من هذه اللحوم، و لو كان لأفراد آخرين أضحى أيضاً، فمن الواضح أنها كانت بمقدار قليل و أقل من حاجة الناس حتماً فإن كثيراً من الحجاج فى تلك السنة لم تكن عندهم أضحى. السؤال (٤): هل يُفهم من فتواكم أن الذّبح واجب مقدّمى و الإطعام واجب نفسى؟ فلو كان كذلك إذن، فلا يجب على الحجاج ذبح الهدى، بل يمكنهم شراء ما يعادل الذبيحة من اللحم من الجزّار و توزيعه على المحتاجين. الجواب: أن الإجابة على هذا السؤال واضحة أيضاً فإن الذبح و الصرف كلاهما واجب، إلّا أن أحدهما مقدّم للآخر، كما فى الوضوء و الطّواف فكلاهما واجب، و لكن أحدهما مقدّم للآخر، و لا فائدة للمقدّم بدون ذى المقدّم. و على هذا الأساس، لا يصح الذبح ثم إتلاف الأضحية بحرقها أو دفنها، فنحن لا نجد فى أى من الروايات الإسلامية أن إجراء دم الحيوان مطلوب بحّد ذاته، و إذا ورد التعبير فى بعض الروايات الإسلامية «عليه الدم» و أمثال ذلك، فهو إشارة و كناية عن ذلك الذبح المعهود و المتعارف بين جميع المسلمين بأن يذبحوا الأضحية و يقتسموها بحوث فقهية هامة (للمكارم)، ص: ٤٨ لحمها فى مصارفه، كما أن هذا الكلام متداول بيننا أيضاً حينما نقول: إنّه لا بدّ من الذبح لشفاء المريض أو لقدم المسافر، أو لبركة البناء، فهو إشارة إلى أنّه أو يُستحب يجب ذبح الشاة ثم تقسيم لحمها فى الإطعام، لا أنّه يسفك دم الحيوان ثم يلقى بعيداً.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مُجتمَع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشَعْفِهِ بأهل بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيّما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزّمان (عجلَ الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسّسةً و طريقهً لم ينطَفِئْ مصباحُها، بل تُتَبَّعُ بأقوى و أحسن موقِفٍ كلِّ يومٍ. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عزّه - و مع مساعيدِهِ جمعٍ من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثّقَلَيْنِ (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و اهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّالّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُوّة برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة منابع اللّازمة لتسهيل رفع الإههام و الشّبّهات المنتشرة فى الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التى يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافِق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميّة و الإيرانيّة - فى أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... (د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com وعدّة مواقع أخره (هـ) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية (و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة والاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) (ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتوث، ويب كشك، والرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيّة واعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و... (ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركين في الجلسة (ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة ودورات تربيّة المربي (حضوراً وافتراضاً) طيلة السنّة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيّد" / "ما بين شارع" "بنج رمضان" ومفتّرق "وفائي" / "بناية" القائمة "تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجريّة القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريّة والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرعيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمّى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيّة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
أصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

